نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

إعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة :	٢١	قطاع :	١	رقم الطعن	٤١٥	لسنة	٢٠١٧

السيد /	سعيد عبد الحميد محمد
العنوان /	ك٤١,٥ ط A مطروح قرية الشروق – محل رقم ١٥٧
رقم الملف /	٥/٩٠/٥٢٦/١٢

	يوم	شهر	سنة
نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ	٨	٧	٢٠١٨
بتحديد الأرباح عن سنوات / ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠، ٢٠١٢/	على الوجه الآتي :-		

كما هو موضح بالقرار المرفق

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،	
	رئيس اللجنة المستشار
تحريراً في يوم شهر سنه	

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب	العامرية
إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.	
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،	
	رئيس اللجنة المستشار
تحريراً في يوم شهر سنة	

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع (١)

اللجنة الواحدة والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور / لاظوغلي/ القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد حسن سيد بنداري رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية كل من السادة : -

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسي

الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر

المحاسب / أحمد علي يحيي

المحاسب / سيد محمد عطيه

وأمانة سر السيد / صابر محمد إبراهيم

صدر القرار التالي

في الطعن رقم /٤١٥ لسنة ٢٠١٧

والمقدم من/ سعيد عبد الحميد محمد

عن نشاط / كوافير

العنوان / ك٤١,٥ ط A مطروح قرية الشروق – محل رقم ١٥٧

ضـــد

مأمورية ضرائب / العامرية

بشأن / ضريبة الدخل

ملف رقم / ٥/٩٠/٥٢٦/١٢

سنوات / ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١٢

الوقـائع

تتحصل الوقائع حسبما تبين من سائر مرفقات ملف النزاع عن قيام المأمورية المطعون ضدها بتحرير مذكرة تقدير ارباح عن سنوات النزاع والتي ورد بها مايلى :

- الملف مستجد وقد حددت شعبة الحصر بداية النشاط ٢٠٠٩/٨/٨ وهو تاريخ عقد الإيجار
- الكيان القانوني / فردى
- الإخطارات / لايوجد
- خصم وإضافة / لايوجد
- الإقرارات الضريبية / لم يقدم سوى عن سنة ٢٠١١

- معاينة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠:

تبين أن المنشاة مغلقة أثناء المعاينة

- وقامت المأمورية بالمحاسبة عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠، ٢٠١٢ بالأسس الاتية :

البيان	الأسس	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
صافى الربح	٥٢اسبوع ×٤٥%	٥٠٠ ١١٧٠٠	م٨٩	٦٠٠ ١٤٠٤٠
		١١٧٠٠		١٤٠٤٠

صافى ربح فترة ٢٠٠٩ = ١١٧٠٠ × ١٤٦ / ٣٦٥ = ٤٦٨٠

مع التحفظ بتطبيق أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

- وقامت المأمورية بالإخطار بنموذج ١٩ض عن سنوات النزاع برقم ٨٤٠٣ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ وتم الطعن عليه برقم ١٤٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ .

- وقامت المأمورية بإحالة النزاع إلى اللجنة الداخلية المتخصصة رقم ٢ ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاق تم إحالة النزاع إلى لجان الطعن الضريبي المشكلة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وورد الطعن برقم وارد ١٥١٣بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ وقيد تحت رقم طعن ٤١٥ لسنة ٢٠١٧ وتحدد له جلسة ٢٠١٨/٢/١٨ وبالجلسة لم يحضر احد وتبين ورود المظروف مؤشرا عليه مغلق وعليه قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٨/٣/١٨ للإعلان باللوحة وبالجلسة لم يحضر احد وتم الإعلان باللوحة وعليه قررت اللجنة حجز الطعن للقرار لجلسة اليوم وصدر القرار التالي .

اللجنة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا تقرر ما يلي :

من الناحية الشكلية / وحيث ان الطعن قد حاز كافة اركانه القانونية فهو مقبول شكلاً

وفي الموضوع / وحيث تم اعلان الطاعن إعلانا قانونيا بميعاد الجلسة ولم يحضر الطاعن او من ينيبه وتنفيذا لحكم المادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١٤٠ من لائحته التنفيذية وتعديلاته سوف يتم بحث الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة على اللجنة وعليه وحيث أن الحالة تقديرية وحيث لايوجد اى إخطارات تفيد التوقف عن النشاط ولا يوجد اى معاينة تبين حجم النشاط وحسما للنزاع سوف يتم بحث الطعن في ضوء حالة الملف وحالات المثل وطبيعة النشاط وحيث نلاحظ للجنة وجود ثمة مغالاة من قبل المأمورية في تقديرتها وتلافيا لهذه المغالاة تقرر اللجنة مايلى :

- تخفيض الإيراد الاسبوعى سنة ٢٠١٠ إلى ٣٥٠ جنيه وسنة ٢٠١٢ إلى ٤٥٠جنيه
- تأييد المأمورية فيما عدا ذلك
- وبناء عليه يعدل صافى ربح النشاط عن سنوات النزاع كمايلى :

البيان	الأسس	٢٠١٠	
صافى الربح	٥٢اسبوع ×٤٥%	٣٥٠ ٨١٩٠	١٠٥٣٠
		٨١٩٠	١٠٥٣٠

صافى ربح فترة ٢٠٠٩= ٨١٩٠ × ١٤٦ / ٣٦٥ = ٣٢٧١ جنيه

قررت اللجنة قبول الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٧ شكلا

وفي الموضوع : بتخفيض صافي ربح النشاط عن سنوات النزاع كمايلى :

فترة سنة ٢٠٠٩ صافى الربح/ ٣٢٧٦جنية ثلاثة ألاف ومائتين وستة وسبعون جنيها

سنة ٢٠١٠ صافى الربح / ٨١٩٠ جنية ثمانية ألاف ومائة وتسعون جنيها

سنة ٢٠١٢ صافى الربح / ١٠٥٣٠جنية عشرة ألاف وخمسمائة وثلاثون جنيها

وعلي المأمورية تنفيذ هذا القرار طبقا لاحكام القانون

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول

أمين السر

المستشار / رئيس اللجنة